رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

# إسهامات الدول والمنظمات الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها

إعداد

**الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة**

عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

**مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر**

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

**رابطة العالم الإسلامي**

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م .

# رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وبعد:

**فسأتناول هذا البحث وفقًا للموضوعات التالية:**

- تطور نشأة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.
- تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- إسهامات الدول والمنظمات الدولية في حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.
- المعايير الدولية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.
- أساليب تمويل هذه المنظمات.
- المصادر القانونية التي تستند عليها المنظمات الدولية في عملها.
- منظمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (نموذجًا).

أولاً: هيئة حقوق الإنسان.

ثانيًا: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .

## تطور نشأة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان:

في عام ١٩٩١م؛ عُقدت في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فكانت إحدى النتائج الأساس: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي تعد مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها، وأصبحت جزءاً من قائمة مفردات حقوق الإنسان، وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣م؛ نقطة تحوُّل بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فلأول مرة اعتُرف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس؛ باعتبارها عناصر فاعلة مهمة وبَنَّاءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسمياً تشجيع إنشائها وتعزيزها. وتشير مبادئ باريس المصادق عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢م من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ وتاريخ ٢٠ من كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣م، إلى عدة اختصاصات ومسؤوليات منها:

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

٣- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري- إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص- بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كالتوجيه باعتماد

تشريع جديد أو تعديل الحالي، أو أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام وعن المسائل الأكثر تحديداً، وتوجيه ولفت نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي مكان بالبلد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات.

٤- ضمان المواءمة بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

٥- تشجيع الدولة على التصديق على الصكوك أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

٦- الإسهام في إعداد التقارير التي ينبغي تقديمها لهيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية؛ تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات.

٧- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

٨- الإعلان عن حالة حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز- لاسيما التمييز العنصري- بزيادة وعي الجمهور عن طريق الإعلام والتثقيف وغيره.

ويجدر التذكير بأن وجود مؤسسة وطنية موحدة بالحقوق الإنسانية ولديها صلاحيات واسعة النطاق للتطوير والحماية؛ تمثل أفضل نموذج فعال موصى

به عند النظر في إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مسايرة لمبادئ باريس.

تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

من خلال مبادئ باريس، يمكن تصنيف تلك المؤسسات إلى صنفين:

**أ- المؤسسات الوطنية الحكومية:**

وقد نهجت الدول الإسلامية منهاجاً مختلفاً، فبعضها وضعت وزارات تُعنى بحقوق الإنسان تسمى وزارة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجان أو مراكز حكومية تصدر بتشريعات حكومية أو هيئات أو ديوان مظالم أو مجلس أو الدفاع، وبهذا ندرك أن المؤسسات الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان؛ هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وممول منها.

**ب- المؤسسات الوطنية غير الحكومية:**

وقد تعددت وتنوعت، فمنها المركز ومنها اللجنة ومنها الهيئة ومنها الجمعية، وهذه الجمعيات كثيرة في البلاد الإسلامية وتنوعت مهامُّها واختصاصها، فمنها من يُعنى بقضايا حقوق الإنسان بشكل عام، ومنها من يُعنى بقضايا أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الأُسري، ومنها من يُعنى بقضايا الموقوفين والسجناء، ومنها من يُعنى بقضايا مناهضة التمييز العنصرية.

ويعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة١٩٩٣؛ نقطة تحوُّل بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فلأول مرة اعتُرف فيه رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس؛ باعتبارها عناصر فاعلة مهمة وبنَّاءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى

رسمياً تشجيع إنشائها وتعزيزها، وفي سنة ٢٠٠٥م؛ أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد في قرارها على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، تتصف بأنها مستقلة وتعددية وتتفق مع مبادئ باريس، وأهمية تعزيز التعاون فيما بينها، وقد اتخذت اللجنة إجراءات منها:

١- تكريس مقاعد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

٢- تمتُّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحق في إصدار وثائق تحمل رقمها الرمزي الخاص بها .

٣- تقديم المساعدة والدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة؛ فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية؛ رغم أنها -كقاعدة - تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة أو بتشكيل غير مباشر، ولها أساس قانوني نظامي ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة، وعليها مسؤولية مد الجسور بين المجتمع المدني والحكومات؛ فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وتصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وكثيراً ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها الحكومات التي أنشأتها ومسؤوليتها، وهذا لا يثير الدهشة لأن الدول كثيراً ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان، وهي جزء من هيكل الدولة تعتمد على أساس قانوني لوجودها و إجراءاتها؛ حيث قضت مبادئ باريس بأن تستند هذه المؤسسات إلى أساس دستوري أو تشريعي أو إلى كليهما.

**إسهامات الدول والمنظمات الدولية في حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان:**

قامت الدول الإسلامية بدور كبير في إيجاد أساليب تعزز وتؤصل مبادئ حقوق الإنسان والأخذ بها واعتبارها جزءاً مهماً كبيراً منصوصاً عليها بالدساتير الوطنية، بالإضافة إلى تأصيلها في الشريعة الإسلامية كحقوق إلزامية قُررت بوحي إلهي لا بتوصيات بشرية قابلة للتعديل والتبديل والتغيير، وقد قامت بعض الدول الإسلامية بجهود في حقوق الإنسان؛ فأنشأت بعضها وزارات: كاليمن والمغرب والبحرين، وبعضها عملت هيئات حكومية: كالمملكة العربية السعودية، وبعضها عملت أمين المظالم: كماليزيا، وبعضها أنشأت مراكز متخصصة كمصر وتونس والأردن، وبعضها عملت لجاناً حكومية: كالإمارات وقطر والبحرين، وهكذا.

وتتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تمَكِّن الدول من الوفاء بمسؤوليتها الدولية لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، وحيث إن المؤسسات الوطنية الحكومية تنال سلطتها من الدولة؛ فهذه الصفة الرسمية تمنحها شرعيةً وصلاحياتٍ تخص المؤسسات القانونية؛ إلا أن الشرعية يمكن أن تتبدد من خلال عدم الفعالية والفشل في الوفاء بالمعايير الدولية، وقد قامت المنظمات الدولية بدور مهم وكبير لمحاولة تنفيذ مبادئ باريس باعتبارها (مسؤوليات)، فاضطلعت هذه المنظمات بمسؤوليات كبيرة سواء بصفة عامة أو خاصة، ومن هذه المسؤوليات ما يلي:

١- تعزيز حقوق الإنسان بزرع ثقافة وطنية لحقوق الإنسان يرتقى فيها

التسامح والمساءلة والاحترام المتبادل وتطبيق القانون على الجميع؛ فالناس سواسية بحكم القانون الشرعي أو النظامي.

٢- حماية حقوق الإنسان بالمساعدة على إيضاح انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها لتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة وإنصاف الضحايا والانتصاف لهم .

٣- إسداء المشورة إلى الحكومات والبرلمانات ومجالس الشورى؛ سواء بإصدار قانون أو تشريع أو تعديل أو توصيات أو مقترحات، ودعم هذه الكيانات بالتقارير المستقلة والوثائق والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الإنسان والعمل على مصادقة الدول عليها.

٤- حماية وتعزيز حقوق فئات معينة كذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات والمعوقين والمهاجرين، فالمنظمات الحقوقية هي الوحيدة التي تستطيع الدفاع عن هذه الفئات .

٥- الدفاع عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمطالبة بربطها بمبادرات التنمية والقيام بما يعهد إليها من مسؤوليات إضافية؛ كالمشاركة في إدارة مسائل السلام والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعده، كمشاركة جمعيات المجتمع المدني في الرقابة على النزاعات أثناء الحروب.

٦- حماية سيادة القانون الشرعي أو النظامي والمطالبة بإقامة العدل وفرْضه على الجميع وعدم إفلات أحد من العقاب، والمطالبة بإصلاح القوانين والمؤسسات القضائية والأمنية، وتنفيذ أنظمة الشرطة والسجون والرقابة عليها والامتثال للمعايير الدولية .

٧- الرقابة على التحقيقات الأمنية وحضور المحاكمات والمشاركة في السبل البديلة لحل المنازعات، وتطبيق الشرع والقانون والاتفاقيات على الأحكام القضائية والقرارات.

٨- تلقي الشكاوى الفردية ودراستها ومخاطبة الجهات المختصة فيها، ورصْد المخالفات الشرعية والقانونية والإدارية ورفْعها للمسؤولين وتضمينها في تقارير دورية.

٩- التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الأخرى فيما يعزز حقوق الإنسان وحمايتها .

١٠- إقامة علاقات وثيقة مع تنظيمات حقوق الإنسان؛ كالمنظمات غير الحكومية، والمنظمات القائمة على قضايا ذات صلة، والمنظمات المعنية بحقوق المرأة أو حقوق الطفل أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات المجتمعية كالأقليات أو الرابطات المهنية مثل رابطة الصحفيين أو نقابات المحامين أو رابطة قضاة التحقيق، أو الاتحادات كاتحادات الطلبة أو العمال، والموظفين الفنيين كالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمحامين والأطباء والعاملين في المجال الطبي، والمؤسسات العامة وشبه العامة كالمدارس والجماعات وهيئات البحوث ونحو ذلك .

١١- تعزيز البرامج التثقيفية والإعلامية، ونشر الوعي والفهم للحقوق بأنواعها، وإسداء المشورة التقنية، والاضطلاع بدراسات استقصائية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعمل البحوث

والتحريات وتضمين ذلك في التقارير الدورية، وتعزيز حقوق الإنسان بوسائل شتى، وإسداء المشورة للحكومات ومساعدتها .

١٢- حث الدول وتشجيعها على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها .

١٣- الإسهام في التقارير الوطنية لحقوق الإنسان بإبداء الرأي في أية مسألة حقوقية .

١٤- التعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٥- الرصد والإبلاغ عن إحالة الأفراد الموقوفين أو المنتهكة حقوقهم .

١٦- تلقي شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف حيالها .

١٧- تعزيز وضمان الموائمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة، ودراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية ومشاريع القوانين والمقترحات وتقديم التوصيات المناسبة لضمان اتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية، والتوصية بإصدار تشريع جديد أو التعديل فيها.

١٨- المشاركة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان بالتعليم العام والجامعي والعالي، والمشاركة بالبحوث المتصلة بها والإسهام في تنفيذها .

١٩- الإسهام في تخطيط برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان .

٢٠- نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعريف بها، والإسهام في مكافحة كافة أشكال التمييز.

المعايير الدولية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

حددت مبادئ باريس ستة معايير يلزم توفرها في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي:

١- التعزيز والحماية .

٢- الولاية والاختصاص.

٣- إدارة مستقلة عن الحكومة.

٤- الاستقلالية في العمل.

٥- التعددية .

٦- الصلاحيات الوافية للرقابة والتحقيق إذا كان منصوصاً عليه في الاختصاصات.

المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي:

يوجد في العالم الإسلامي عدد كبير منها حكومية وشبه حكومية وغير حكومية، لها دور فعال في مجال حقوق الإنسان،فعلى سبيل المثال:

- في إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- وفي باكستان: لجنة حقوق الإنسان، ومؤسسة أورات لحقوق الإنسان.
- وفي ماليزيا: أمين المظالم، ولجنة حقوق الإنسان.

- وفي السعودية: هيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- وفي مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمركز المصري لحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- وفي المغرب: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- وفي تونس: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات.
- وفي الأردن: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- وفي البحرين: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
- وفي سوريا: اللجنة السورية لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان .
- وفي فلسطين: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان.
- وفي العراق: الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في العراق.
- وفي السودان: المنظمة السودانية لحقوق الإنسان.
- وفي قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- وفي الإمارات: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإماراتية.
- وفي الكويت: جمعية حقوق الإنسان.
- وفي ليبيا: الاتحاد الليبي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

- وهكذا في جميع البلاد الإسلامية العربية وغيرها؛ توجد منظمات للمجتمع المدني تُعنى بحقوق الإنسان، وكذلك منظمات وطنية حكومية .

**أساليب تمويل هذه المنظمات:**

المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الحكومة؛ تكون الدولة ملزمة بتمويلها وتحمُّل ميزانياتها والصرف عليها، أما منظمات المجتمع المدني فتستمد تمويلها من وسائل شتى أبرزها:

١- الاشتراكات الدورية للأعضاء .

٢- الدعم الضئيل جداً من الدول لمنظمات المجتمع المدني.

٣- المِنح والتبرعات المالية والفنية والمادية المقدمة من الأفراد والأشخاص الاعتبارية.

٤- التمويل الأجنبي .

ويجب أن ندرك أن التمويل يشكل بالنسبة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية عصب أي نشاط؛ وبدونه لا يتسنى للمنظمة القيام بدورها بشكل كامل من دراسات واستشارات ودفاع ورقابة ورصد ونحو ذلك، والواقع أن قضية التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المنظمات سواء سلبًا (قلة مصادر التمويل وضآلته)، أو إيجابًا (تعدد مصادر التمويل مع ارتباط البعض منها بالشروط السياسية)، وقد زرتُ عدداً من المنظمات العربية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، وتأكد لي أنها تعيش على التمويل الخارجي وبصفة خاصة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وتدفع هذه الأموال

على شكل منح أو معونات وبأساليب كثيرة؛ كورش العمل والمؤتمرات والدراسات والبحوث والتقارير والندوات والمحاضرات ونحو ذلك .

وتعد قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية- دولية كانت أو غير دولية- مثار تساؤل ونقاش؛ وقد يؤثر هذا على عمل المنظمة ومدى التزامها واستقلاليتها الاستقلال الذاتي، ومدى قدرتها على إعداد مشروعاتها والقيام بأنشطتها بشكل مستقل عن الجهات المانحة، وإمكانية بناء الشراكة مع الدول والهيئات المانحة، ومدى كون تزايد تدفق المال الأجنبي عاملاً إيجابياً أم سلبياً في تطور حركة حقوق الإنسان .

## المصادر القانونية التي تستند عليها المنظمات الدولية في عملها :

يجب أن أُنوه إلى أنني أقصد المنظمات الدولية داخل الدول الإسلامية العربية أو غير العربية، وأما التي تعمل خارج الدول الإسلامية- كالمنظمات التي تنطلق من جنيف أو فرنسا أو بريطانيا - فلا يشملها الحديث؛ لأنها لا تعتمد إلا القوانين الدولية الصادرة من هيئة الأمم المتحدة وفروعها، لذا فالولاية المكانية لها الدور في تحديد المصادر القانونية، والمصادر القانونية التي تستند عليها المنظمات الدولية في عملها هي ما يلي:

### أولاً : الوثائق المحلية :

وتشمل دستور الدولة أو نظامها الأساس للحكم، والأنظمة العدلية كنظام القضاء ونظام الإجراءات الجزائية، وأنظمة التنفيذ والمرافعات الشرعية، والمراسيم والأوامر السامية الصادرة من الملك أو رئيس الدولة، والأنظمة الصادرة من الهيئات التشريعية كالبرلمان ومجلس الشورى ونحو ذلك .

## ثانياً: الوثائق الإسلامية:

### أ- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

صدر بالقاهرة في ١٤/ ١/ ١٤١١ هـ، الموافق ٥/ ٨/ ١٩٩٠م؛ عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) في ٢٥ مادة.

### ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صادق عليه مجلس الجامعة العربية في ١٥/ ٩/ ١٩٩٤م، وقد تحفظت عليه السودان واليمن ودول مجلس التعاون الخليجي الست، بحجة أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام يعد كافياً، ويجب الانتظار لحين البت في الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قِبل وزراء العدل العرب، ويتضمن من ٤٣ مادة موزعة على ٤ أقسام، وينطلق من عدة أسس هي:

- الإيمان بكرامة الإنسان وحقه في العيش على أساس من الحرية والعدل والسلام.
- الإيمان بسيادة القوانين والحرية والعدالة وتكافؤ الفرص كمعايير أصيلة في المجتمع.
- الدفاع عن حق تقرير المصير والحفاظ على الثروات.
- الارتباط الوثيق بين مبادئ حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتؤكد مقدمة الميثاق على صلته بنصوص حقوق الإنسان الدولية وإلى جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان ولاسيما إعلان القاهرة.

وبدراسة هاتين الوثيقتين؛ يظهر جلياً اختلاف المرجعية بينهما، فإعلان القاهرة قصر مرجعيته على الشريعة الإسلامية فقط، بينما وسَّع الميثاق العربي مجال مرجعيته لتشمل أيضاً: مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة، فضلاً عن إعلان القاهرة ذاته .

**ج- قرار ٤١/ ٢١ س بشأن التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان:**

وقد صدر عن المؤتمر الإسلامي ٢١ لوزراء خارجية الدول الإسلامية (دورة الوحدة والتعارف الإسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشي بباكستان في الفترة من ٤-٨ / ١١/ ١٤١٣هـ، الموافق ٢٥-٢٩ / ٤/ ١٩٩٣م.

د- توصيات ندوة حقوق الإنسان الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي سنة ١٩٩٦م، ورد فيها: (دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استصدار ملحقات إعلان القاهرة الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية سنة ١٩٩٠م، والذي حظي بالموافقة في مؤتمر القمة الإسلامي بداكار، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع بالدار البيضاء، وتتناول تلك الملحقات:الآليات والحقوق التي لم ترد فيه ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يثبت تميز الإسلام وشموله واستيعابه لمراعاة الحقوق الإنسانية كافة).

هـ- بيان مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٣ المنعقدة في الكويت ٢٠٠١م.

و- التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة من

٣١ / ٥ إلى ٣ / ٦ بجلسة ٢٠٠١م تحت عنوان: (التجديد في الفكر الإسلامي)، وقد ورد في التوجيه رقم (١١): (التأكيد على أن حقوق الإنسان مكفولة في الشريعة الإسلامية التي هي مصدر جميع الحقوق والواجبات، وليس من التجديد؛ الدعوة إلى تعديل الأحكام القطعية الخاصة بالأحوال الشخصية؛ كالمواريث وحقوق الطفل وحقوق المرأة وغير ذلك من الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، فكل ما خالف الشرع ليس من هذه الحقوق، وليس من حق منظمة أو جماعة في الخارج أو في الداخل أن تتدخل في أمر يتعلق بالأحكام الشرعية المطبقة في العالم الإسلامي).

ز- القرارات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الرابع الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله؛ بعنوان: (الأمة الإسلامية والعولمة)، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٧ / ١ / ١٤٢٣هـ الموافق ٦-١٠/ ٤/ ٢٠٠٣م .

ح- القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية لدول العالم الإسلامي؛ المنعقد في كوالالمبور ماليزيا خلال المدة من ٢٣-٢٥ / ٢/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٦-٨/ ٥/ ٢٠٠٢م، وقد ورد في التوجيه رقم ٢: (مطالبة منظمات حقوق الإنسان بالكف عن التعرض للأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود والأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، واعتبار ذلك حقاً للمسلمين في ممارسته وتطبيقه).

## ثالثاً: الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أشهر وثائق حقوق الإنسان بالنظر لِقدمه وطموحاته، وهو مكون من ٣٠ مادة تتطرق إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان الأساس؛ كحق الحرية، والمساواة، والكرامة، والحياة، والأمن، والعمل، والتعليم، والعدالة وغيرها، وقد اعتُمد بموجِب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف / ٢-٣ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، وقد تحفظت بعض الدول الإسلامية- ومنها المملكة العربية السعودية - على المادتين ١٦- ١٨ من مواده .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد اعتُمدا وعُرضاً للتوقيع والتصديق والانضمام؛ بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦/ ١/ ١٩٦٦م، وبدء نفاذهما في ٢٣/ ٣/ ١٩٧١م .

ولعل الحكمة من الفصل بين العهدين وعدم ظهورهما في وثيقة أو اتفاقية واحدة؛ هو الرغبة في تسهيل عملية الانضمام إلى أي منهما، بحيث إذا لم ترتضي دولةٌ ما فكرةَ الانضمام للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكنها الانضمام إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ في ٢١ / ١٢/ ١٩٦٥م .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٤/ ١٨٠، في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م .

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤١/ ٣٩ في ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤م.
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م .

*** منظمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ( نموذجاً )**

أُنشئت منظمتان بالمملكة العربية السعودية؛واحدة حكومية وأخرى غير حكومية هما:

**أولاً: هيئة حقوق الإنسان:**

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، وتهدف الهيئة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والهيئة هي الجهة الحكومية المستقلة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وقد أوضحت المادة الخامسة من نظام الهيئة؛ الأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتقها التي يلزم القيام بها.

**ثانياً: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:**

صدر بتأسيسها الإذن الملكي الكريم برقم ٢٤/ ٢ في ١٨/ ١/ ١٤٢٥ هـ، وهي جهة غير حكومية مستقلة مالياً وإدارياً، غير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية والنظام الأساس للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ للمواطن والمقيم والزائر، والتعاون مع الجمعيات الحكومية والأهلية داخل المملكة وخارجها من أجل تحقيق ذلك، ونشر ثقافة حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى والتجاوزات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للحد منها ووقْفها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات والمؤتمرات والندوات وورش العمل، وإصدار المطبوعات، وإعلان المواقف، وإعداد التقارير.

والجمعية جهة رقابية تعمل على التأكد من قيام الجهات بواجباتها في الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، وتتلخص اختصاصاتها بما يلي:

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- تلقِّي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- تقديم المقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على نشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

٥- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

٦- دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها.

٧- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية، وإعداد الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٩- نشر إصدارات متخصصة تُعنى بحقوق الإنسان .

**إنجازات الجمعية:**

**الإنجازات كبيرة وكثيرة ولله الحمد، أكتفي بنماذج منها:**

- ففي مجال التشريعات والمقترحات والقوانين والأنظمة واللوائح؛ قامت الجمعية بإعداد مشروع نظام مرضَى متلازمة العوز المناعي (الإيدز)، وكذلك مشروع نظام حماية المستهلك، ونظام الحماية من الإيدز .

- وفي مجال الندوات وورش العمل؛ أعدت ورشة عمل تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، وندوة بدائل عقوبة السجن، وندوة الحق في السكن.

- وفي مجال البحوث والدراسات؛ أعدت دراسة عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة، تُرجمت إلى اللغة الإنجليزية، ودراسة عن إلغاء أحكام الكفالة، وكذلك شاركت في المؤتمرات والندوات والملتقيات والمحاضرات وورش العمل داخل المملكة وخارجها.

- وفي مجال مراقبة السجون ومتابعة أوضاع السجناء والموقوفين؛ قامت الجمعية بالعديد من الزيارات للسجون ودُور التوقيف والإيواء، وأصبح لها مكاتب داخل السجون الأمنية (سجون المباحث) بهدف متابعة أوضاع السجناء والموقوفين عن قرب، كما أصدرت عدداً من التقارير السنوية والدورية والخاصة، وقامت بطبع عدد من الكتب والمطويات التي تتضمن تعريفاً ببعض الحقوق لبعض فئات وشرائح المجتمع؛ بهدف نشر الثقافة الحقوقية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، كما تلقت الجمعية أكثر من أربعين ألف قضية منذ إنشائها، وتمت معالجة هذه القضايا من خلال آليات عمل الجمعية، وتقوم باستقبال الشكاوى والتظلمات من خلال الفاكس والبريد والبريد الإلكتروني، أو بالحضور الشخصي للمتظلمين، أو رصدها عن طريق الهاتف، كما قامت بعمل دورات تدريبية تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات الحكومية- كضباط الأمن العام ومنسوبي قطاع التعليم والصحة- بهدف رفْع قدرة الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون والأنظمة والتعليمات الرسمية.

## الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الدراسة الموجزة للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي وإسهاماتها في الدول الإسلامية؛ يجدر بنا أن نورد بعض التوصيات التي آمل وأرجو من رابطة العالم الإسلامي ومنظمة التعاون الإسلامي دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وهي:

١- لا يوجد مرجعية أو مظلة لمنظمات حقوق الإنسان في العالم الإسلامي سوى الأمم المتحدة ومجالسها ولجانها، فيا حبذا لو حاولت وبادرت رابطة العالم الإسلامي أو منظمة التعاون الإسلامي؛ بجمع شتات هذه المنظمات وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل فيما بينها لتوحيد مواقفها وجمع كلمتها.

٢- أطالب بأن تتبنى رابطة العالم الإسلامي أو منظمة التعاون الإسلامي؛ اقتراح صندوق خيري يكون وقفاً لدعم المنظمات الإسلامية حتى تستغني عن الدعم الأجنبي المشبوه.

٣- المطالبة بتضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض المواد التي تتفق وخصوصيات الأمة الإسلامية التي لم تشارك معظم دولها في إعداد الإعلان، ولبيان الإسهام الإنساني في الإسلام وحضارته الإسلامية العريقة التي تحوي تراثاً إسلامياً فيه مضامين ومفاهيم عقائدية وشرعية تعود على الإنسان بقيم عليا وآداب سامية نبيلة.

## المراجـــع

١- حقـوق الإنســان/ دراســة مقارنــة في النظريــة والتطبيــق. د. أحمــد الرشيدي/ ط٢ (١٤٢٦هـ) مكتبة الشروق الدولية.

٢- المؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، د. لـيلا تكـارا – مطـابع الهيئـة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

٣- حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، د .إمام حسنين عطا الله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – ٢٠٠٤م .

٤- المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، سالم سعيد جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م – ٢٠٠٣م .

٥- حقـوق الإنسـان والمنظمـات الدوليـة، عبـد الكـريم علـوان، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م .

٦- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الـدولي الإقليمي، د.عـزت سـعد السيد البرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م .

٧- حقوق الإنسـان في المملكـة العربيـة السـعودية، د. صـالح عبـد الـرحمن الشريدة، ط١، مطابع أطلس، ١٤٢٢هـ.جزآن.